AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

العريضة رقم 2023/009

صافيناز بن علي و لمياء الجندوبي (المدّعيتان)

ضد

الجمهورية التونسية

(الدولة المدّعى عليها)

ملخص العريضة

أولاً: الأطراف

1. المُدّعيتان هما صافيناز بنت محمد بن علي ولمياء بنت محمد الجندوبي مواطنتان من الجمهورية التونسية. يمثلهما المحامي رضا عجمي. وتزعمان انتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهما على إثر إيداعهما السجن في يونيو ويوليو من سنة 2022.

ثانياً: موضع الدعوى

أ. وقائع الدعوى

2. تزعم المدعيتان أن قضيتيهما بدأت على إثر التحقيق الجنائي رقم 2699/1 في سبتمبر 2021 الذي استهدف ملاك شركة استالينغو وفروعها وعمالها وصحافييها وأعضاء مجلس إدارتها حيث تم اتهامهما بالضلوع في أنشطة مشبوهة في إطار العمل في الشركة المذكورة المختصة في إنتاج المحتوى الرقمي.
3. تزعم المدعيتان أن مجلة الإجراءات الجزائية في مادتها 85 تنص على أن الإيقاف التحفظي لايمكن أن يتجاوز فترة قدرها أربعة عشر (14) شهرا أي أربعمائة وعشرون (420) يوما. وتُضيفان أن هذه المدة قد تم تجاوزها بالنسبة لكل منهما ومن ثم فإنه يجب إطلاق سراحهما.
4. وتردفان أن الإيقاف التحفظي هو إجراء استثنائي وفقا للمادة 84 من مجلة الإجراءات الجزائية ومن ثم ينبغي تفسيره على أضيق نطاق وبشكل حصري. وتُضيفان أنهما أودعتا عدّة طلبات بواسطة محاميهما للحصول على الحرية الإجبارية لتجاوز المدد القانونية المسموح بها للإيقاف التحفظي وأن طبلتهما تم تجاهلها.
5. العريضة مرفوعة ضد الجمهورية التونسية (الدولة المدعى عليها). وهي دولة أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول المنشئ للمحكمة في 5 أكتوبر 2007. كما أن الدولة المدعى عليها أودعت الإعلان الاختياري الذي تعترف بموجبه باختصاص المحكمة لقبول دعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية وذلك لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في 2 يونيو 2017.
6. جرى إيداع العريضة لدى قلم المحكمة في 25 سبتمبر 2023.

ب. الانتهاكات المزعومة

7. تزعم المدعيتان انتهاك الحقوق المنصوص عليها في المواد التالية:

1) المادة 6 من الميثاق و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بسبب حرمانهما من الحرية وإيقافهما التعسفي والضمانات المكفولة ضد الإيقاف والحق في الحرية والأمن الشخصي.
2) المادة 7(1) من الميثاق بالنسبة لحقهما في نظر قضيتهما والوصول إلى المحاكم الوطنية والحق في قرينة البراءة والحق في الدفاع والحق في المحاكمة خلال أجل زمني معقول.
3) المادة 9(1)(2) من الميثاق بالنسبة لحقهما حرية التفكير والعقيدة والرأي والتعبير وحرية الصحافة والمعلومات.

ثالثاً: طلبات المُدّعيتين

8. تلتمس المدّعيتان من المحكمة:

أ) أن تحكم باختصاصها للنظر في الدعوى؛

ب) أن تحكم باستيفاء العريضة لشروط القبول؛

ج) أن تحكم في الموضوع ب:

1) التأكيد على أن الإبقاء على حبسهما التحفظي على الرغم من تجاوز الأجل المسموح به يشكل انتهاكا خطيرا لحقوقهما الأساسية وخاصة الحقوق المكفولة في المواد 6، 7 و9 من الميثاق والمادة 9 في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
2) الملاحظة بجلاء أن تصرفات الدولة المدعى عليها تحول دون إعمال أحكام الإجراءات الجزائية مما ينتهك الحق في الحصول على العدالة ؛
3) الإشارة بقوة إلى أنّ الدولة المدعى عليها تنتهك بشكل سافر الحق في حرية التعبير والرأي لكل منهما؛
4) أن تأمر بإتاحة الفرصة لهما للوصول إلى العدالة ومن ثم أمر الدولة المدعى عليها بأن تقدم تقريرا حول الإجراءات التي تتخذها في هذا الشأن وذلك خلال مدى زمني معقول تحدده محكمة الحال؛
5) الاعتراف بحق المدعيتين في الحصول على التعويض العادل عن حبسهما التعسفي وفقا لما تقره المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

9. كما طلبت المدعيتان من المحكمة إصدار أمر بالتدابير الاستعجالية التالية:

1) إطلاق سرحهما بدون شروط وفقا للالتزامات الدولية للدولة المدعى عليها.

2) أمر المدعى عليها بالنظر بدون تأخير في طلبهما إطلاق سراحهما كما تقدم به محاموهما أمام السلطات القضائية الوطنية المختصة.